

الملحق الثاني لوثيقة توثيق نظام إدارة المشتركين وتحصيل الاشتراكات لصندوق التأمين الصحي العام

البندود المتعلقة بالمنتفعين (الزوجة والأبناء).

1. حالة الزوجة ضمن المنتفعين:

- تعتبر الزوجة من ضمن المنتفعين الذين يقوم المشترك بدفع الاشتراك عنهم، في حال لم تكن تعمل.
- يلتزم المشترك بدفع الاشتراك الكامل عن الزوجة والأبناء طالما الزوجة غير عاملة.

2. انتقال الزوجة إلى فئة المشتركين (في حال عملها):

- إذا أصبحت الزوجة عاملة (تعمل في جهة عمل رسمي أو خاص)، فإنها تنتقل إلى فئة المشترك.
- في هذه الحالة، تقوم الزوجة بدفع نسبة اشتراك قدرها 2.5% عن نفسها.
- يظل المشترك الأب مسؤولاً عن دفع نسبة الاشتراك عن الأبناء الذين هم من المنتفعين.

3. حالة عمل الزوجة في عمل خاص بدون إبلاغ:

- في حال عملت الزوجة في عمل خاص ولم يتم الإبلاغ عن ذلك، تبقى الزوجة في فئة المنتفعين.
- يستمر المشترك في دفع الاشتراك عن الزوجة كمنتفع، إلى أن يتم الإبلاغ وتبدأ جهة العمل الخاصة بدفع الاشتراك عنها وتدفع هي نسبة الإشتراك الخاصة بالمشارك (2.5%)
- عند اشتراك جهة العمل الخاصة في التأمين، تنتقل الزوجة إلى فئة العاملين في هذه الجهة ويتم تعديل وضعها

وظائف واجهة تسجيل المشتركين

المشارك :

- هو المنتسب لنظام التأمين الصحي الذي قام بدفع الاشتراك مباشرة أو الذي دفعت عنه تلك القيمة.
- حيث تسمى الفئة الأولى المذكورة آنفاً أعلاه بالمشاركين. (تم ذكره سابقاً في المستند الأصلي)
- والمنتفعين هم المستفيدين من التغطية التأمينية للمشارك (أفراد أسرته).
- حيث تكون مساهمة المشارك 2.5 % من إجمالي الدخل الشهري الخاص به. (تم ذكره سابقاً في المستند الأصلي)

مسؤوليات المشارك

- على المشارك التأكد من تحديث بيانات الزوجة والأبناء عند حدوث أي تغيير في حالتهم الوظيفية.
- يجب الإبلاغ فوراً عن عمل الزوجة في جهة خاصة لضمان تحصيل الاشتراك بشكل صحيح وعدم مخالفة اللوائح.
- يتحمل المشارك مسؤولية دفع الاشتراكات عن الأبناء المنتفعين طالما لم ينتقلوا إلى فئة الاشتراك الخاص بهم.

البندود المتعلقة بالوكلاء.

أولاً: أسباب إيقاف الوكيل

أ. الأسباب المؤقتة لإيقاف الوكيل

- عدم الالتزام بتقديم التقارير الدورية في الوقت المحدد.
- عدم الالتزام بالحد الأدنى للأداء أو الأهداف المحددة من الصندوق.
- عدم الامتثال للإجراءات والقوانين التنظيمية الخاصة بالتأمين.
- شكاوى المشتركين الموثقة والمتكررة ضد الوكيل تتطلب تحقيقًا مؤقتًا.
- إجراءات تحقيق داخلية من قبل الصندوق تتطلب إيقاف مؤقت لحين الانتهاء منها.
- انتقال الوكيل من مكان إلى مكان آخر.

ب. الأسباب الدائمة لإيقاف الوكيل

- تورط الوكيل في أعمال مخالفة للقانون أو اللوائح التنظيمية.
- تقديم معلومات أو مستندات مزورة أو غير صحيحة.
- انتهاك صارخ لأخلاقيات العمل أو سياسات الصندوق.
- عدم الالتزام المستمر بالمعايير والضوابط المهنية بعد التحذيرات المتكررة.
- فسخ العقد بناءً على رغبة أحد الطرفين أو وفقًا لشروط العقد.

ثانياً: إجراءات إيقاف الوكيل (مؤقت)

- يتم تحديد تاريخ بداية إيقاف الوكيل اعتبارًا من يوم إيقاف الحساب الخاص به في النظام.
- يتم إيقاف أي حسابات مالية خاصة بالوكيل في النظام مؤقتًا إلى حين تفعيل حسابه مرة أخرى، في حال تم تفعيل الحساب.
- لا يوجد أي التزام مالي مع الوكيل من تاريخ إيقاف الحساب وفسخ العقد.
- في حال إيقاف الوكيل لأي من الأسباب المذكورة، وقد قام الوكيل بجباية جهة عمل معينة، لا يتم خصم قيمة حالات التسجيل من باقي الوكلاء.
- بالتالي، يحتسب لباقي الوكلاء كامل قيمة التسجيل وهي 20 دينارًا لكل حالة تسجيل. (تم ذكره سابقاً في المستند الأصلي)

البنود الخاصة بنسب الاشتراكات ومسؤوليات الجباية

- تبلغ قيمة الاشتراكات التأمينية كما يلي:
 - 2.5% من اجمال المرتب للمشارك.
 - 2.5% من مساهمة مخصصات الرعاية الصحية من إستقطاعات صندوق الضمان الاجتماعي.

- 5% من جهة العمل (نسبة اشتراك جهة العمل).
- 1.25% من الدولة (مساهمة الدولة في الاشتراكات)
- النظام الإلكتروني غير مسؤول عن جباية هذه القيم الثلاث (2.5% مساهمة مخصصات الرعاية الصحية من إستقطاعات صندوق الضمان الاجتماعي) + 1.25% + 5%)، وإنما يقوم فقط برصدها وتسجيلها في النظام كقيمة للمطابقة والتحقق. (تم ذكره سابقاً في المستند الأصلي)
- النظام الإلكتروني مسؤول عن جباية قيمة 2.5% الخاصة بالمشارك فقط.
- اختصاص إدارة التحصيل والاشتراكات في الصندوق هو المسؤول الوحيد عن رصد هذه الاشتراكات من جهات العمل والدولة.
- تقوم إدارة التحصيل بمراجعة القيم المسجلة في النظام وضمان مطابقتها مع القيم المحصلة فعلياً، لضمان دقة وسلامة العمليات المالية.

سلطان